فتأمل لزمنا الاعادة وينبغي ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة
عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده
البطلان معه شيخ شو علي م ر صبيا ومثله مجنون بالاولى والمستثنى
من المكان مثل المكان العرفي فيعفى عنه بالشروط المعتبرة في المكان شرح
الرملي للمشقة اي وان لم يكن مسجدا شيخ م ر في الاحتراز عنه
اشار بذلك الى ان ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم
شرط العفو عموم البلوى به فقد قال الرملي في فتاويه المراد بعموم
البلوى كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول
عنه الى غيره لادى الى الحرج اهـ اجهوري بما اذا لم يتعمد صورة م
بعض مشائخنا بان يصلي من غير تشوف ثم يراه في بعض الصلاة م ر
فليتأمل وقد يقال لا حاجة لتقرره بذلك بل المدار على ان لا يقصد مكانه
مع امكان التحرز عنه حتى لو صلى عالما به ولم يعدل الى غيره لم يضر
فتأمل وعبارة الاجهوري قوله وهو قيد مستغنى عنه في م ر الرملي اي فلو
تعمد المشي عليه ضر فان قيل متى دخل المحل فهو متعمد المشي قلت
المقصود بالذات صلاته في ذلك وان لزم منه المشي كذا صور المسألة
شيخنا وقال بعضهم تصور المسألة بما اذا صلى في طاقة او ليلا اهـ على ان
الشمس الرملي في الفتاوى صور عدم المشي عليها بالمشي كيف اتفق
اهـ فان قلت ان اريد المشي خارج الصلاة فهو حال الجفاف من الجا
نبين لا ينجس وليس الكلام فيه وان اريد المشي في الصلاة فالصلاة
ليس فيها مشي قلت المراد بالمشي وضع الرجل فتأمل وحاصل
الشروط للعفو ثلاثة ان لا يتعمد المسها وان لا تكون رطوبة من
احد الجانبين وان يشق الاحتراز منه وان لا يعم المحل وزاد غيره
اي وزاد بعضهم ان لا يعم جميع المحل وفيه نظر يعلم من القيد الاول انتهى
قطع موضعها اي النجاسة هذا ما قاله الشيخان تبعا
للمتولي معتمد فالمعتمد انه لا يتعين قطع الما من ذلك ومن ذلك اي ما اجرة
ثوب

ثوب يصلي فيه لو اكتراه وثمن ماء يشتريه اهـ
وهذا هو الظاهر ضعيف
وقيل لا يتعين اه ضعيف
وهو الصحيح معتمد
ولو اشتبه الخ ذكر الشارح من هنا الى الشرط الثاني ست فروع الاول
مسألة الاشتباه الثاني في كيفية تطهير ما تنجس الثالث اذا تعذر صلاة
قائف على سفل نجس الرابع تفصيل الوصل الخامس في العفو عن
محل الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه او شيئين اي مستقلين
عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد الى
ان يبقى قدر المتنجس ق ل وقد يقال مراد الشارح ان بساطا مثلا او بيتا
متنجسا كله كما هو ظاهر كلامه فلا فرق بين الواسع والضيق
فانه يجتهد فيهما اي المياه لكل فرض حيث انتقض طهره الذي فعله بالاول
بالاجتهاد اما اذا بقي طهره ولو نسيه فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب
كبقاء الطهارة اي فيستغنى بذلك عن تجديد الاجتهاد اذ لا يلزم
اي علة لقوله عمل بالاجتهاد الثاني فلو اجتهد اي عطف على قوله
لم يجب تجديد الاجتهاد بخلاف المياه اي فانه فيها لا يعمل بالثاني بل يتيمم
بعد تلف الماء وقول القليوبي اذا لم يغسل الخ اي بما يتيقن الطهارة
والا عمل بالثاني اهـ اي اذا لم يغسل ما اصابه من الاول والا فكما هنا
فيهما على حد سوا فتأمل ق ل ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد
تخرج ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه
الاجتهاد ولم يفعل ع ش على الرملي ولو جمعهما هذه فائدة
بدنان اي تنجس احد بدنين من شخصين اجتهد فيهما
فيه نظر في المنهج وغيره انه لا يتوقف اقتداؤه بالثاني بغسله للنجاسة
اهـ كذا بهامش ولم اقف على هذه المسألة التي ذكرها في المنهج
ولا يعيد الاولى اي ولا الثانية ولو نجس هو نجس لحم
وكرها وجب غسل كله اي وان شق الثوب نصفين ولا
يجوز له الاجتهاد بعد شقه لانه ربما لا يكون الشق في محل النجاسة

Copyright © King Saud University